

رفض طعن "أبو إسماعيل" على سجنه 7 سنوات بقضية جنسية والدته



الثلاثاء 14 أبريل 2015 م

رفضت محكمة النقض الدائرة "د"، اليوم الثلاثاء، الطعن المقدم من هيئة الدفاع عن الشيخ حازم صلاح أبو إسماعيل، على الحكم الصادر ضده بالسجن 7 سنوات في القضية المتهم فيها بتزوير جنسية والدته، وإقراره بعدم حملها أي جنسية أخرى غير المصرية، وأيدت المحكمة الحكم الصادر.

وكانت محكمة جنحيات القاهرة برئاسة المستشار محمد شيرين فهمي، عاقيبت بتاريخ 16 أبريل 2014، الشيخ حازم صلاح أبو إسماعيل بالسجن لمدة 7 سنوات، إثر اتهامه بتزوير أوراق جنسية والدته للتحايل على اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية لخوض المنافسة في الانتخابات الرئاسية التي أجريت عام 2012.

وأصدرت محكمة النقض حكما في ديسمبر 2014، برفض الطعن المقدم من هيئة الدفاع عن أبو إسماعيل على حكم جيشه سنة، الصادر ضده لاتهامهم بإهانة القضاء أثناء محاكمته في قضية تزوير أوراق الجنسية، وأيدت حكم الإدانة.